النظام الأساســـــــــي

للجمعية الوطنية

لمهرجان العسل و إحياء التراث بسيدي علوان

النظام الأساسي للجمعية الوطنية لمهرجان العسل و إحياء التراث بسيدي علوان

العنوان الأول

التكوين

الفصل 1 : تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين و الممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم الجمعية الوطنية لمهرجان العسل و إحياء التراث بسيدي علوان.

عنوان المقر الرئيسي للجمعية هو: دار الثقافة سيدي علوان شارع بورقيبة 5190 سيدي علوان

العنوان الالكتروني للجمعية هو fethisfari3@gmail.com

الهاتف: 52814067/97314067

الفصل 2: تنشط هذه الجمعية وفق الأحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات و تحترم في نشاطها و تمويلها مبادئ دولة القانون و الديمقراطية و التعددية و الشفافية و المساواة و حقوق الإنسان.

و تلتزم بعدم الدعوة إلى العنف و الكراهية و التعصب و التمييز على أسس دينية أو أجنبية أو جهوية.كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المرشحين للانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3: موضوع الجمعية: جمعية ثقافية تنموية و تهدف إلى:

- المساهمة في تطوير تربية النحل و جودة إنتاج العسل على النطاق الوطني
- المساعدة و التشجيع على تنظيم معرض لتعريف بإنتاج العسل طبقا لترتيب و الإجراءات القانونية و الترتيب الإدارية المعمول بها في الغرض
- تنظيم محاضرات علمية حول تطوير تربية النحل بتعاون مع الأطراف المعنية "وزارة الفلاحة" .
- تكريس البعد الثقافي الوطني من خلال تنظيم تظاهرات ثقافية اقتصادية تعنى بالمخزون التراثي في شتى المجالات

- وسائل تحقيق الأهداف:
 - القيام بشراكة مع الهياكل المعنية "ثقافة, فلاحة, جمعيات وطنية معنية"
 - العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية و نشاطها و مشاريعها
- آليات فض النزاعات:
 - تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تخبر موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها

الفصل 4 : يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية و ذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5 : يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي و ذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير. و يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام و المنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية. كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

التركيبة _ الاشتراك _ الأعضاء

الفصل 6: تتركب الجمعية من :

- أعضاء عاملين
- أعضاء : 12

الفصل 7 : كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره 10د و يدفع في السداسي الأول من كل سنة و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8: يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية و الإقامة بتونس
- بلوغ 20 سنة من العمر على الأقل
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة

- دفع معلوم الاشتراك

الفصل 9 : كل أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق و الوجبات وفق بنود النظام الأساسي و يلتزمون بمقتضياته و لا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية و مصالح الجمعية.

ويفقد صفة العضوية :

- من قدم استقالته و وجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية و أعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- من قرارات الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة, غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية و تضرب له أجل للإدلاء ببياناته, و إذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10: إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية و يتعين على الأعضاء المستقيلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حلا أجلوها و اشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11 : تتمثل حقوق الأعضاء و واجباتهم في :

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطه.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الإطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة و ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الاطلاع على تقرير المالي.
- حق الاطلاع على مضمون التقرير المالي للجمعية.
- حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقبلية.

واجب العضو :

- خلاص معلوم الاشتراك
- القيام بالوجبات و المهام الموكولة إليه ضمن برامج و أنشطة الجمعية

- العمل على تطبيق أهداف الجمعية والالتزام بلوائحها ونظاميها الأساسي والداخلي.
- المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها.
- احترام القوانين المنظمة للجمعيات والالتزام بالنظامين الأساسي والداخلي للجمعية.

العنوان الثالث

التنظيم الإداري والمالي

الفصل 12: تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من 12 عض وينتخبهم الأعضاء العاملون إنتخابا سريا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة 3 سنوات وتسند لهم الصيفيات التالية:

- رئيس الجمعية
- نائب رئيس
- كاتب عام
- مساعد الكاتب العام
- أمين المال
- أعضاء

ويمكن إعادة انتخاب الهيئة المديرة، غير أنه لا يمكن إعادة الترشح لصفة رئيس الجمعية لأكثر من دورة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويشترط عدم اضطلاع مؤسسي ومسيري الجمعية بأي مسؤولية ضمن الهياكل المركزية للأحزاب السياسية

الفصل 13: تمسك جمعية السجلات التالية

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء الأعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل المداولات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط او المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التميز بين النقدي منها والعيني العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العاقرات المنقولة.
- السجلات المحاسبية.

الفصل14 :تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات

ويمكن للهيئة المديرة أن تطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة .

الفصل15: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- الإذن بكراء المحلات وشراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- إسناد العضوية الشرفية
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي و الدولي

الفصل 16: يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير إن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يمضى من طرفهم على دفتر المداولات.

الفصل17: تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات التالية:

- **الرئيس:**يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير إعمالها وينفذ قراراتها
- **الكاتب العام:** مكلف بالإشراف الإداري و تحرير الاستدعاءات و المراسلات و مسك سجل المداولات

- **أمين المال:** مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة وبحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقب الحسابات المعتمدين للغرض . وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية .
- **الأعضاء:**ويسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية وأنشطتها وبرامجها -

الفصل18: يحجر على الجمعية تنظيم اية تظاهرة يتم من خلالها توزيع الإرباح على أعضائها.

وتتكون مدا خيل الجمعية من :

- اشتراكات الأعضاء
- المساعدات العمومية
- التبرعات و الهيبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطها مشاريعها

وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 19 : يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هيبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو من منظمات تدافع عن مصالح و سياسات تلك الدول

و تنشر الجمعية المساعدات و التبرعات و الهيبات الأجنبية و تذكر مصدرها و قيمتها و موضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها.و تعلم الكاتب للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 20: تمسك الجمعية محاسبة طبقا لنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق لمعايير المحاسبة الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 21: تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا و دخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500 دينار) و لايمكن تجزيئة هذه المصاريف أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 22:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتول الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين,من غير أعضاء الهيئة المديرة الذين لهم معرفة بمجالات المالية و المحاسبة و الذين يتطوعان لذلك.أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين لا ينتمون للجمعية.أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.
- و في صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000) تعين الجمعية مراقبا أو عدت مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية.

الفصل 23: يتم تعيين مراقب أو عدت مراقبي حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة لتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية. و تتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة لمدقق الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 24: يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة و إلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ صيغة القوائم المالية للجمعية و في صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي, يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجه نظر كل واحد منهم.

الفصل 25: تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

و تنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة و بالموقع الالكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه.

الفصل 26: تحتفظ الجمعية بوثائقها و سجلاتها المالية لمدة (10) عشر سنوات.

الفصل 27: عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصف مفصل لمصادر تمويلها و نفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

العنوان الرابع

الجلسة العامة

الفصل 28: تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم و تجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه إلى الأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة استدعاء.

الفصل 29: تتم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل و يصادق على القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة.و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 30: تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة و تتولى خاصة :

- تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعين مراقي أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 31: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات .ويتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري .

الفصل 32: ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التبة لها و المصادقة على تنقيح نظامها الأساسي و ذلك بأغلبية ثلثي أعضاءها

الفصل 33: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعة إلى جلسة عامة غارقة للعادة لطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجهه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي(⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34: و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تظم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 35: تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الأساسي

الفصل 36: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 37: في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين

على الأقل و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (⅔) أصوات أعضاء الحاضرين.

الفصل 38: إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

الفصل 39: لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا طبقا لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقا.

الفصل 40: في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل و تعيين مصفي قضائي.

و تقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة و الغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها زو يوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

الكاتب العام

منعم الشافعي

رئيس الجمعية

فتحي السفاري